

ملتقى منظمات حقوق الإنسان المصرية المستقلة

تقرير منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية^١ المصرية لآلية الاستعراض الدوري الشامل



^١ المنظمات المشاركة في إعداد هذا التقرير هي: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف، مركز وسائل الاتصال الملائمة من أجل التنمية "أكت"، المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، الجمعية المصرية للتعبير عن آراء الأطفال، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، المركز المصري لحقوق الطفل، المركز المصري لحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المؤسسة المصرية للتعبير عن آراء الأطفال، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مؤسسة قضايا المرأة المصرية، مركز هشام مبارك للقانون، جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، مجموعة المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، مصريون ضد التمييز الديني، نظرة للدراسات النسوية، مؤسسة المرأة الجديدة، مركز الأرض لحقوق الإنسان.

ملتقى منظمات حقوق الإنسان المصرية المستقلة

أولاً: الإطار العام لوضعية حقوق الإنسان في مصر:

١- منذ الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ نزل المصريون بالملايين ليطلبوا بالكرامة الإنسانية والحرية والعدالة الاجتماعية، وفي سبيل ذلك فقد ما يزيد عن ٢٠٠٠ شخص أرواحهم، إلا أنه لم تتم ترجمة أيًا من تلك المطالب على أرض الواقع، سواءً على مستوى الممارسات أو التشريعات أو المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان؛ بل على العكس اعتمدت الحكومات المتعاقبة على المنظومة التشريعية ذاتها التي اعتمد عليها مبارك خلال ثلاثين عامًا من حكمه: لاستخدامها بشكل انتقائي لضمان البطش بمعارضيه وضمان إفلاتها من العقاب.

٢- أحبطت الحكومات المتعاقبة على حكم البلاد منذ الحادي عشر من فبراير وحتى الآن عملية التحول الديمقراطي بفرض قيود إضافية على الحقوق والحريات -مستغلين تركة الدولة الأمنية التي خلفها الرئيس الأسبق حسني مبارك- في ملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان والتشهير بهم شأنهم في ذلك شأن باقي الحركات الاحتجاجية الاجتماعية والسياسية، كما لعبت الحكومات المتعاقبة دورًا لا يُستهان به في تقييد سيادة القانون والإخضاع السياسي للنظام التشريعي والقضائي؛ مما مكّنها من ملاحقة الإعلاميين وقمع الحركات العمالية المستقلة. وفي هذا الإطار وجدت النظم السياسية المتعاقبة ضرورة لقتل آلاف المتظاهرين واعتقال عشرات الآلاف، كما أرادت التنكيل بالمشاركة السياسية في المجال العام لقطاعات واسعة ممثلة للمجتمع كالشباب والمرأة، عن طريق استباحة الاعتداء الجسدي والجنسي عليهن.

٣- ترى المنظمات أن السياسات التي اتبعتها الحكومات المتعاقبة، هي محاولات لمعاينة المصريين على نزولهم للشوارع في الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١، ومحاولةً لضمان عدم تكراره مرة أخرى عن طريق غلق كافة الهوامش التي كانت متاحة قبل ذلك التاريخ، ليس على صعيد الممارسات القمعية فحسب بل عن طريق "شرعنة" تلك الممارسات في قوانين، فضلًا عن أن تلك الممارسات تبرهن على عدم جدية الحكومة المصرية في تنفيذ تعهداتها الدولية التي التزمت بها بموجب التصديق على اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان أو التي التزمت بها خلال الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٠.

٤- مرت مصر في الأعوام الأربعة المنصرمة بعدة تجارب سياسية، كان القاسم المشترك الوحيد بينها هو استمرار نمط الانتهاكات نفسه التي كانت أيام حكم مبارك من قبل كل الأطراف، الأمن والجيش ومجموعات العنف السياسي. وقد ساهمت السياسة الممنهجة للإفلات من العقاب، وفشل الدولة في توفير الحماية اللازمة لمواطنيها؛ في تنامي جماعات العنف المسلح والعمليات الإرهابية التي تستهدف منشآت الدولة والأفراد -المدنيين والمنتمين للأجهزة الأمنية والعسكرية- خصوصًا الأقليات الدينية. كما اتسمت الفترة ذاتها بخطابات تُحرّض صراحةً على العنف أو القتل لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد أو الجنس أو الانتماء السياسي أو الجنسية، وعليه فإن الأنظمة السياسية والحكومات المتعاقبة تتحمل كلها السياسية والجنائية عن الانتهاكات الجسيمة التي شهدتها البلاد.

٥- اتخذت الحكومات المتعاقبة ذرائع متعددة للتخلل من الوفاء بالتزاماتها الدولية أو للتهرب من تنفيذ مطالب المحتجين والمتظاهرين في السنوات الأربع الماضية، فتارةً تستخدم مواجهة الانفلات الأمني ومواجهة البلطجة، وتارةً أخرى تستخدم "الحرب على الإرهاب"، كل تلك الذرائع لتبرير اللجوء إلى الممارسات الأمنية القمعية و"شرعنتها"، وبالرغم من أن المنظمات لا تقلل من خطر الإرهاب الذي يواجه مصر في الوقت الراهن؛ إلا أن ممارسات الحكومة الحالية لا تدل على أنها تواجه خطر الإرهاب فحسب، بل إنها تتخذ

ملتقى منظمات حقوق الإنسان المصرية المستقلة

أيضاً كساتر للهجوم والعصف بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان وعلى رأسها الحق في الحياة والحق في محاكمات عادلة ومنصفة والحق في سلامة الجسد. فبدلاً من مواجهة خطر الإرهاب ارتفعت وتيرة المواجهات المسلحة للمظاهرات والتجمعات السلمية، والقبض على نشطاء سلميين ومدافعين عن حقوق الإنسان، واستخدام الحبس الاحتياطي لفترات طويلة كعقوبة ضدهم كمعارضين.

٦- شهدت مصر في خلال السنوات الأربع الماضية استفتاء المصريين على دستورين الأول دستور ٢٠١٢ والآخر دستور ٢٠١٤، الدستور الأول اتسم بمعاداة شديدة لفكرة الحقوق والحريات، وأفرط في وجود الاستثناءات الفضفاضة عليها كأن لا تتعارض ممارستها مع قيم المجتمع. وبالرغم من أن الدستور ٢٠١٤ به تطور ملحوظ عن سابقه، إلا أنه سار على النهج ذاته في دسترة إحالة المدنيين إلى المحاكمات العسكرية، وحصص ممارسة الشعائر الدينية فقط على أتباع الديانات الثلاث (اليهودية والمسيحية والإسلام)، فضلاً عن المشكلات الأخرى، إلا أن إقرار الدستور ودخوله لحيز النفاذ لم يمنع الدولة من ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان التي جعلت كل ما جاء في الدستور حبر على ورق لا قيمة له، ففي مرحلة كتابته تم تمرير قانون التظاهر والذي تتعارض مواده مع نص المواد الخاصة بالتظاهر والتجمع في الدستور، وحينما تظاهر عدد من النشطاء السياسيين اعتراضاً على دسترة المحاكمات العسكرية للمدنيين تم القبض على عدد ٥٠ منهم الذين تعرضوا للضرب، ومنهم ٢٦ من الناشطات اللاتي تعرضن إلى إهانات جنسية في محبسن، ومع عملية الاستفتاء على الدستور فقد ١١ مواطناً حياتهم، فضلاً عن القبض على العديد من المعارضين للدستور، كما أنه وبعد دخول الدستور حيز النفاذ واجهت قوات الأمن التظاهرات السلمية التي خرجت في الذكرى الثالثة للخامس والعشرين من يناير بالقوة المفرطة التي أودت بحياة أكثر من مائة شخص، فضلاً عن القبض على ما يقرب من ١٠٠٠ شخص، بالإضافة إلى انتشار ادعاءات التعذيب في السجون ومقار الاحتجاز.

٧- استمرار العنف الموجه ضد النساء المشاركات في المجال العام والذي اشتدت حدته ليصل إلى الاعتداءات الجنسية والاعتصاب الجماعي.

٨- بعد مرور ٤ سنوات من الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل وتقديم توصيات للحكومة المصرية قبلت منها عدد ١١٩ توصية من إجمالي ١٦٥ توصية، فإن وضعية حقوق الإنسان في مصر لا تزال تعاني من التدهور المستمر الذي وصل إلى أن أصبح القتل الجماعي خارج إطار القانون ظاهرة، وممارسة معتادة من الدولة تجاه مواطنيها.

ثانياً: تقييم وفاء الحكومة المصرية بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان

• الحق في الحياة

٩- تُخيم مشاهد القتل خارج إطار القانون واستخدام القوة المفرطة من قبل قوات الأمن والجيش في فض التظاهرات على مجمل المشهد السياسي في الفترة السابقة. ففي يناير وفبراير ٢٠١١ قتل أكثر من ٨٤٦ على أيدي قوات الأمن التابعة لحكومات مبارك المنتابفة، وفي أكتوبر ٢٠١١ قتل ٢٧ متظاهراً قبطياً في منطقة ماسبيرو بينهم ١٤ مواطن على الأقل تم دهسهم بمدافع تابعة للجيش قبل أن تقوم قوات تابعة للشرطة في نوفمبر ٢٠١١ بقتل ٥١ متظاهراً في شارع محمد محمود، تبعهم ١٧ آخرين في محيط مجلس الوزراء في

ملتقى منظمات حقوق الإنسان المصرية المستقلة

ديسمبر ٢٠١١. وقد بدأ عام ٢٠١٢ بمقتل ١٦ شخصًا في تظاهرات محمد محمود (٢) احتجاجًا على مصرع ٧٤ من مشجعي النادي الأهلي في مطلع فبراير، فيما بات يُعرف بمذبحة بورسعيد. وفي الفترة ما بين أبريل ومايو ٢٠١٢ تم مقتل ١٢ معتصمًا أمام وزارة الدفاع. وبعد وصول الرئيس محمد مرسي للحكم في يونيو ٢٠١٢ لقي متظاهران مصرعهم في نوفمبر ٢٠١٢ و١١ متظاهرًا في ديسمبر فيما يُعرف بأحداث الاتحادية. وشهد العام ٢٠١٣ أكثر اللحظات دموية في تاريخ مصر الحديث حيث قتلت قوات الشرطة في عهد مرسي ٤٦ متظاهرًا على مدار ثلاثة أيام في يناير ببورسعيد سبقهم ثلاثة متظاهرين بالقاهرة ولحق بهم ٩ مواطنون بمدينة السويس. وفي الفترة بين ٢٩ يونيو و٣ يوليو قُتل ما يزيد عن ٦٨ مواطنًا في إطار الاشتباكات المباشرة مع الشرطة أو الاشتباكات بين المؤيدين والمعارضين للرئيس مرسي. ومع الرئيس المؤقت عدلي منصور قتل ٥ متظاهرين في ٥ يوليو ثم ٦١ متظاهرًا أمام نادي الحرس الجمهوري في ٨ يوليو و٩٥ متظاهرًا في ٢٧ يوليو في طريق النصر. في ١٤ أغسطس قُتل ما يصل إلى ١٠٠٠ شخص في أحداث فض اعتصامي النهضة ورابعة العدوية. لحق بهم ١٢٠ شخصًا في اشتباكات شارع رمسيس يوم ١٦ أغسطس، و٥٧ متظاهرًا في أماكن متفرقة يوم ٦ أكتوبر ٢٠١٣. وفي أثناء الاحتفال بالذكرى الثالثة للثورة المصرية قتل ١٠٣ متظاهري ٥ محافظات متفرقة.

١٠- في شبه جزيرة سيناء ومناطق أخرى في البلاد، تواصلت الهجمات الإرهابية ضد العسكريين والمدنيين، والحكومة، والمؤسسات الدينية والخاصة. ويتم بانتظام خطف أو قتل مجندي الجيش. فقد فشلت الحكومة المصرية في تنفيذ توصيات عام ٢٠١٠ لمجلس حقوق الإنسان، التي تؤكد على أن مواجهة الإرهاب في سيناء ومعاقبة المسؤولين عنه يتطلب مراجعة جادة لسياسات مكافحة الإرهاب في مصر، والتي لم تتغير منذ ١٩٧٠ رغم إثبات فشلها. ومع ذلك، فقد أصرت الدولة المصرية على سياسة القتل العشوائي بدلًا من احترام المبادئ القانونية ومعايير حقوق الإنسان والتي كان ينبغي أن تُسهّل التحقيقات، وتحديد تلك الحقيقة وراء الجرائم الإرهابية، وتطبيق العدالة بهدف القضاء الحقيقي على الإرهاب.

• الحق في الحرية والأنصاف والمحاكمة العادلة:

١١- الغياب التام لأي عملية محاسبة حقيقية عن مجمل تلك الانتهاكات الجسيمة. فبعد أن قامت المحاكم المختلفة بتبرئة كل من قاموا بقتل المتظاهرين في أحداث ٢٥ يناير - ٢ فبراير ٢٠١١، حُكم على ثلاثة جنود بالسجن لمدة ٢-٣ سنوات في أحداث ماسبيرو، وثلاثة أعوام لرجل شرطة واحد في أحداث محمد محمود، وبالرغم من خضوع الرئيس السابق محمد مرسي وبعض قيادات جماعة الإخوان المسلمين للمحاكمة بتهمة تحريضهم على العنف في أحداث الاتحادية، فإن الأجهزة القضائية بالدولة لم تقم بأي تحقيق جدي لضمان محاسبة المسؤولين عن مقتل آلاف المتظاهرين في الأعوام الثلاثة الماضية. أنشأت الدولة ثلاثة لجان تقصي حقائق في الفترة ما بين فبراير ٢٠١١ وديسمبر ٢٠١٣. وبالرغم من انتهاء لجنتين من التحقيق في الجرائم المزعومة، إلا أن الحكومات المصرية المتعاقبة رفضت نشر نتائج التحقيقات التي توصلت لها تلك اللجان. ولجأت الحكومات المتعاقبة إلى عدة وسائل لصرف الانتباه عن سجلها الحقوقي المشين. وتضمنت تلك الوسائل: التذرع بأن عمليات القتل العشوائي قامت بها عناصر أجنبية غير معروفة، أو أنها ارتكبت في إطار احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بفض الاعتصامات والاحتجاجات، أو أن عمليات القتل الموسعة والعشوائية كانت مبررة لتواجد بعض العناصر المسلحة بين المعتصمين وعليه لم تتخذ أي خطوات هامة لتحقيق مطالب ثورة ٢٥ يناير، بما في ذلك إصلاح الشرطة والمحاسبة.

ملتقى منظمات حقوق الإنسان المصرية المستقلة

١٢- محاكمة المدنيين من قبل محاكم عسكرية تم بأعداد غير مسبوقه. في عام ٢٠١١ أكثر من ١٢.٠٠٠ من المدنيين، بما في ذلك العديد من القُصّر تعرضوا لمحاكمات عسكرية، وفقًا لتقديرات رئيس القضاء العسكري. ولا يبدو في الأفق أي تحسن في هذا الصدد حيث احتوى كل من دستوري عام ٢٠١٢ و٢٠١٤ على مواد غامضة، تسمح و"تشرعن" بدورها للمحاكمات العسكرية للمدنيين.

١٣- فيما يخص القبض العشوائي والاحتجاز التعسفي، فقد توسعت الأجهزة الأمنية من الشرطة المدنية والعسكرية في الأعوام الأخيرة في حملات المداهمة الجماعية والعشوائية، لاسيما أثناء التظاهرات أو فض الاعتصامات، وهي حملات يلها عادةً احتجاز مئات من المتظاهرين، مع عدم السماح لهم بالاتصال بأسرهم أو محامهم بالمخالفة للقانون والرساير المتعاقبة التي صدرت في الفترة الأخيرة. الملفت أيضًا أن أجهزة الأمن لم تعد تعتمد على قانون الطوارئ الذي يسمح بالاعتقال الإداري لكل من يمثل "خطرًا على الأمن العام"، لتبرير عمليات القبض والاحتجاز العشوائي. وفي حالة المعتقلين السياسيين، فإن وزارة الداخلية دأبت على التوسع في منع الزيارة والاتصال بالعالم الخارجي عنهم أو تقصير مدة الزيارات، والرقابة التعسفية على المراسلات ومنعها، وعدم توفير الرعاية الصحية اللازمة للمحتجزين.

١٤- في ١٨ أغسطس ٢٠١٣ لقي ٣٧ متهماً مصرعهم أثناء نقلهم إلى سجن أبو زعبل بعد أن قام الضباط المسئولون عن ترحيلهم بإلقاء قنبلة غاز داخل سيارة الترحيلات التي تعاني أصلاً من الاكتظاظ وسوء التهوية. وهي الحادثة التي تكشف لنا عن كيفية تعامل قوات الأمن مع المحتجزين قانونياً. هذا وقد رفضت الحكومات المصرية المتعاقبة نشر أي تقارير توضح طبيعة الانتهاكات التي تعرض لها المساجين خلال ثورة يناير. فقد كشفت التقارير الحقوقية المتواترة عن قيام قوات حراسة خمسة سجون مختلفة في الفترة ما بين ٢٩ يناير و٢٠ فبراير ٢٠١١، بقتل أكثر من ١٠٠ سجين غير مسلح، وإلى أن القتل كان أغلبه متعمداً، ولم يرتبط بمحاولات هروب أو تصدي لمحاولات تمرد داخل تلك السجون.

• حرية النشر والإعلام:

١٥- في الاستعراض الدوري الشامل الأول قبلت الحكومة المصرية عددًا من التوصيات المتعلقة بحرية النشر والإعلام. وبالرغم من أن دستور عام ٢٠١٤ إلا أن تلك النصوص الدستورية لم يتم ترجمتها إلى حقيقة على الأرض، لا من حيث التشريعات أو من حيث الممارسات، فعلى صعيد التشريعات، حدث تغييران محدودان للغاية قبل اعتماد هذا الدستور وهم إلغاء "تديير" الحبس الاحتياطي في جرائم النشر في ٢٠١٢ وإلغاء عقوبة الحبس في جريمة إهانة رئيس الجمهورية في ٢٠١٣. فبخلاف بعض التشريعات التي تقلل من وصاية الدولة على الإعلام المقروء لم تتم الاستجابة لتوصيات الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل وبقيت معظم التشريعات المقيدة لحرية الرأي والتعبير ونقل المعلومات كما هي دون تغيير، فضلاً عن أن أغلب مشروعات القوانين التي طرحتها الحكومات المتعاقبة لمصر كانت تضع قيودًا تعسفية على تداول المعلومات.

١٦- أما على مستوى الممارسات، فقد رصدت المنظمات الحقوقية إحالة العديد من الصحفيين والمدونين للمحاكم العسكرية كما رصدت تزايد حالات الاعتداء على الصحفيين والإعلاميين، إما اعتداء مباشر من جهة قوات الأمن، أو من جهة المواطنين مما يبرهن على عجز قوات الأمن عن توفير الحماية اللازمة للصحفيين. كما تستمر الدولة في حملات التشهير والمضايقات ضد الصحفيين الأجانب وحجب الصحف. حيث شهدت الفترة بعد الخامس والعشرين من يناير تزايدًا في حالات حجب مقالات رأي لكتاب أعمدة في

ملتقى منظمات حقوق الإنسان المصرية المستقلة

العديد من الصحف القومية والخاصة. كما قامت قوات الأمن باقتحام قنوات إعلامية خاصة، ووقف البث على الهواء أثناء تغطية أحداث ماسبيرو في أكتوبر ٢٠١١ (قناة ٢٥ يناير وقناة الحرة). كما قامت قوات الأمن بمداومة مكاتب قنوات فضائية أخرى على فترات متفاوتة بدعوى أن بعض تلك القنوات تبث دون ترخيص (قناة الجزيرة). كما مورست العديد من الضغوط على القنوات الخاصة لإيقاف البرامج المناوئة للنظام والتي كانت تبثها بعض القنوات الخاصة في مطلع ٢٠١٢. زادت ضراوة الاعتداء على حرية التعبير والإعلام بعد انتخاب الرئيس مرسي حيث قام مؤيدو الرئيس محمد مرسي بمحاصرة مدينة الإنتاج الإعلامي، وفشلت قوات الأمن في حماية الإعلاميين ومعدّي البرامج وضيوفهم، كما أُحيل العديد من الإعلاميين في فترة الرئيس مرسي للتحقيق بتهمة إهانة الرئيس، وهي التهمة الجنائية التي قام الرئيس المؤقت عدلي منصور بإلغائها. ومع يوليو ٢٠١٣ كان أول قرارات السلطة الجديدة هو استهداف عدد من القنوات التي عرف عنها الارتباط بتيار الإسلام السياسي، حيث قامت باقتحام مكاتبها، وقطع إشارة البث عن تلك القنوات واعتقال عدد من العاملين بها.

منذ عام ٢٠١١، فإن السلامة الجسدية للصحفيين أثناء أدائهم لعملهم الصحفي مهددة، ولا يوجد أي تحرك من جانب الدولة لحمايتهم أو تأمينهم فقد وقع ما يقرب من تسعة صحفيين مصريين وأجانب: ستة منهم قتلوا في عام ٢٠١٣، أثناء تغطية الأحداث السياسية الدامية التي تلت قرار فض اعتصامي النهضة ورابعة في الرابع عشر من أغسطس.

١٧- عقب ثورة الخامس والعشرين من يناير تزايدت المحاكمات المرتبطة بقضايا ما يسمى "بازدراء الأديان"، بدرجة ملفتة ومقلقة جسدت انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. رصدت الجماعة الحقوقية ٢٨ قضية نظرتها المحاكم خلال هذه الفترة اتهم خلال تلك القضايا ٤١ متهمًا، أدين منهم ٢٦ متهمًا، وبرأت المحكمة ساحة ثلاثة متهمين ولم تقبل الدعوى بالنسبة لـ ١١ متهمًا؛ لكونها لم ترفع من طرف مختص. هذا ومازال هناك متهم شيعي يحاكم أمام محكمة الجنج، بالإضافة لنحو ٨ قضايا مازالت أمام النيابة العامة لم تُحلها إلى المحاكم المختصة أو تحفظ التحقيق فيها.

• الحق في المشاركة السياسية:

١٨- خلال السنوات الأربع قيد الاستعراض، شهدت مصر سبع عمليات انتخابية. كانت أولها انتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠١٠ والتي شهدت تزويراً لم يسبق له مثيل وكذا أعمال عنف، مما أسفر عن مقتل ثمانية أشخاص، والتي شهدت تدخلاً مباشراً من الدولة، أو تقصيراً عن توفير الحماية. كان هذا التزوير الصارخ أحد الأسباب التي أثارته شرارة ثورة ٢٥ يناير.

١٩- خلال فترة حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة شهدت مصر عددًا من الاستحقاقات الانتخابية. اتسمت تلك الاستحقاقات بطيف من الانتهاكات أبرزها إجراءاتها في ظل سرية حالة الطوارئ (باستثناء انتخابات رئاسة الجمهورية يونيو ٢٠١٢).

٢٠- خلال فترة الرئيس السابق محمد مرسي جرى الاستفتاء على دستور ٢٠١٢، وقد شهدت تلك العملية عددًا من الخروقات التي تمثلت في عدم توافر الإشراف القضائي الكامل؛ نظرًا لإعلان عدد كبير من القضاة مقاطعتهم لعملية الإشراف على الدستور، وانتحال صفة قاض في عدد من اللجان، ومنع عدد كبير من مراقبي المجتمع المدني من حضور أعمال الفرز.

ملتقى منظمات حقوق الإنسان المصرية المستقلة

٢١- كانت أبرز الخروقات التي صاحبت الانتخابات والاستفتاءات التي وقعت في عهد المجلس الأعلى للقوات المسلحة وعهد الرئيس السابق محمد مرسي هو تسامح السلطات مع حالات استخدام الخطاب الطائفي بشكل ملحوظ، فضلاً عن وجود حالات لمنع مواطنين مسيحيين من الوصول إلى مقار لجناهم الانتخابية.

٢٢- في عهد الرئيس المؤقت عدلي منصور شهد الاستفتاء على دستور ٢٠١٤ عدد كبير من الخروقات، حيث فقد ١١ مواطن حياتهم، أغلبهم سقطوا جراء استخدام العنف المفرط من قبل الدولة، كما أن عملية الاستفتاء صاحبتها حالة حشد وتعبئة إعلامية غير مسبوقة وذلك من أجل التصويت بنعم، وصلت إلى حد التحريض على الكراهية والعنف. كما صاحب عملية الاستفتاء حملة واسعة من الهجوم على النشطاء المعارضين: حيث قامت قوات الأمن باعتقال بعض الشباب أثناء توزيعهم لمنشورات تدعو للتصويت بـ"لا"، وتم الحكم عليهم لاحقاً بثلاث سنوات سجن وغرامة مالية.

٢٣- شهدت جميع الاستحقاقات الانتخابية في الفترة الانتقالية تهميشاً لدور المجتمع المدني في العملية الانتخابية، فقد جرت تلك الاستحقاقات في ظل هجوم ضاري على المنظمات الحقوقية بلغ حد اقتحام مقرين لمنظمتين دوليتين من المسموح لهما "بمتابعة" العملية الانتخابية في ٣٠ ديسمبر ٢٠١١، بالإضافة إلى توجيه اتهامات لعدد أوسع من المنظمات بالعمالة والخيانة ومحاولات نشر الفوضى في البلاد، فضلاً عن أن الحكومات المتعاقبة كانت تسمح فقط للمنظمات المسجلة وفقاً للقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بمتابعة العملية الانتخابية، مما يخل بالالتزامات التي قطعها مصر على نفسها طوعاً، أو قبلتها مصر في دورة الاستعراض الدوري الشامل الأولى في ٢٠١٠، والتي أكدت فيها على تمكين منظمات المجتمع المدني من مراقبة الانتخابات العامة.

٢٤- خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول، قبلت الحكومة المصرية توصيتين، تدعوان إلى مواصلة الجهود لزيادة تمثيل المرأة في مناصب ذات نفوذ في جميع قطاعات المجتمع، وخاصةً في القضاء. على الرغم من اعتماد حصة من ٦٤ مقعداً للنساء في انتخابات مجلس الشعب ٢٠١٠، تنافست النساء على مقاعد في دوائر انتخابية كبيرة جداً، مما أدى إلى فوز ممثلي الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم بالغالبية العظمى من المقاعد المخصصة للمرأة. بعد ٢٥ يناير ٢٠١١، تم اعتماد نظام القوائم النسبية المغلقة لثلاثي المقاعد لمجلس الشعب و(النظام الفردي) للثلث المتبقي. ينص القانون الانتخابات على أن قوائم الأحزاب السياسية يجب أن تشمل على امرأة واحدة على الأقل في قوائمها الانتخابية، إلا أنه لم يحدد مكان المرشحة النسائية على قائمة المرشحين، مما أدى إلى تواجد المرشحات في نهاية القوائم. لذلك فإن المرأة كانت ممثلة تمثيلاً ضئيلاً بشدة في مجلس الشعب ٢٠١٢، حائزة على أقل من ٢٪ من المقاعد وقد تواجه المرأة تحديات مماثلة في الانتخابات البرلمانية المقبلة.

• الحق في التظاهر السلمي:

٢٥- شهدت الفترة محل التقرير انتهاكات غير مسبوقة للحق في التجمع السلمي، حيث قُتل ما يقرب من ٢٠٠٠ شخص أغلبهم مسلمين، خلال السنوات الثلاث الماضية نتيجة استخدام الذخيرة الحية من قبل قوات الأمن دون وجود المبررات الدولية لذلك، فضلاً عما استتبع عمليات فض تلك التجمعات من حالات قبض عشوائي، واحتجاز لفترات طويلة كما أوضحنا سلفاً. عمليات الهجوم والاعتداءات على التجمعات السلمية في العديد من المشاهد قام بها أفراد بزي مدني في حماية رجال الأمن (مثلما حدث في موقعة الجمل ٢ فبراير

ملتقى منظمات حقوق الإنسان المصرية المستقلة

(٢٠١١) وكذلك قام بها أنصار النظام الحاكم، ووصلت ذروتها في عهد الرئيس السابق محمد مرسي (مثلما حدث في أحداث الاتحادية ٥ ديسمبر ٢٠١٢).

٢٦- واجهت النساء المشاركات في التجمعات السلمية الاعتداء الجنسي في عدة مناسبات. في بعض الحالات، تم اغتصاب النساء باستخدام آلات حادة وقد مرت هذه الانتهاكات دون عقاب، بسبب تقاعس الحكومة المصرية عن اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة هذا النوع من العنف، بما في ذلك من خلال مراجعة تعريفات العنف القائم على النوع الاجتماعي في قانون العقوبات. يوم ٩ مارس ٢٠١١، فرقت القوات المسلحة اعتصام المتظاهرين في ساحة التحرير، وقامت باعتقال ١٩٠ متظاهرًا على الأقل، بينهم نساء وأطفال. في يوم ١٠ مارس ٢٠١١، وفقًا لبيانات من الناجين، تم إجراء اختبارات للعدوية بشكل ممنهج لـ ٧ من المظاهرات المحتجزة. ورغم إصدار محكمة القضاء الإداري حكمًا يدعو الجيش لوقف مثل هذه التجارب غير القانونية في ٢٧ ديسمبر ٢٠١١، إلا أن الجيش رفض هذا الحكم. في استمرار لحرمان أي من الناجيات من الإنصاف أو التحقيق في هذا الانتهاك، برأت محكمة عسكرية طبيب الجيش أحمد عادل، الذي اتهم بإجراء اختبارات العدوية ضد المحتجات في ١١ مارس ٢٠١٢. وعلاوةً على ذلك، في ديسمبر ٢٠١١، قامت قوات الجيش بمهاجمة المتظاهرين في ميدان التحرير والقبض على تسع نساء، حيث تم تجريدهن من ملابسهن وتهديدهن بالاغتصاب. في ٢٥ يناير عام ٢٠١٣، تعرضت مجموعة من النساء، من ضمنهن محتجات للاغتصاب؛ وقد تم توثيق ١٩ حالة اغتصاب من قبل المنظمات غير الحكومية، تم في حالتين منهم استخدام آلات حادة لاغتصاب النساء. من ٢٨ يونيو - ٧ يوليو، عام ٢٠١٣، تم توثيق ١٨٦ حالة من حالات الاعتداء الجنسي، ولكن لا توجد آليات لمسائلة المرتكبين. الهدف الواضح من مثل تلك السياسات، هو محاولة استبعاد المرأة من المشاركة في الحياة العامة.

٢٧- عنيت الحكومات المتعاقبة بمحاولة محاصرة الحق في التجمع السلمي تشريعياً، ففي أبريل ٢٠١١ أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة تشريع بشأن تجريم الاعتداء على حرية العمل (والمعروف بقانون تجريم الإضرابات) وحين يتم تطبيق هذا التشريع بالتزامن مع حالة الطوارئ، فتكون النتيجة تجريم كل أشكال التجمعات السلمية إن كان من شأنها تعطيل الإنتاج. وفي نوفمبر ٢٠١٣ اعتمد الرئيس المؤقت عدلي منصور القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، والذي يضع قيودًا تعسفية على حق التظاهر والاجتماعات العامة والمواكب، بما في ذلك الاجتماعات الانتخابية، ويعطي لوزارة الداخلية سلطة رفضهم لأسباب مطاطة، كما يعطي الحق لرجال الشرطة باستخدام الذخيرة الحية بضوابط واهية، ويحتوي القانون على العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية المبالغ فيها، والتي لا تتناسب مع طبيعة الفعل المُعاقَب عليه. كذلك فإن البنية التشريعية المصرية لا تزال تحتفظ بأقدم قانون ساري في مصر وهو القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤، بشأن كيفية تعامل قوات الشرطة مع المظاهرات بالقوة، مرسوم بقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ والقرار الإداري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص باستخدام القوة من قبل رجال الشرطة، حيث يسمح هذا القانون والقرار باستخدام القوة القاتلة لفض التجمعات السلمية، في تناقض فج مع أبسط المبادئ المنصوص عليها في المواثيق الدولية.

ملتقى منظمات حقوق الإنسان المصرية المستقلة

• الحريات الطلابية والأكاديمية:

٢٨- شهدت الجامعات المصرية، تهديدًا واضحًا لاستقلالها بما يخالف تعهدات مصر في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠، فبالرغم من التقدم الذي أُحرز في هذا المجال؛ والمتمثل في حكم المحكمة الإدارية العليا، عام ٢٠١٠، الذي يقضي بإخراج الحرس التابع لوزارة الداخلية من الجامعات، وإدخال تعديل على قانون تنظيم الجامعات، في عام ٢٠١٢، يجعل شغل المناصب القيادية بالجامعات (رئيس الجامعة - عمداء الكليات - رؤساء الأقسام) بالانتخاب من قبل أعضاء هيئة التدريس، وبالرغم من أن الجامعات المصرية شهدت في عام ٢٠١٢ أول انتخابات حرة لاتحاد الطلبة منذ عقود، إلا أن هناك محاولات حثيثة من قبل الدولة للتراجع عن هذا التقدم، أهمها محاولة إعادة "الحرس الجامعي" مرة أخرى، والتي كان آخرها قرار مجلس الوزراء، في نوفمبر ٢٠١٣، الذي يسمح لقوات الشرطة بدخول الجامعات في أي وقت دون موافقة رئيس الجامعة، وهو ما حدث بالفعل في حالات موثقة، حيث دخلت قوات من الشرطة أكثر من جامعة لمواجهة مظاهرات طلابية، مما أدى إلى مصرع طالبين وإصابة العشرات داخل حرم جامعاتهم. وكُلت تلك المحاولات بالنجاح مؤخرًا ففي يوم ٢٤ فبراير ٢٠١٤ تم إصدار حكم من محكمة الأمور المستعجلة بعودة الحرس الجامعي إلى الجامعات، وهو الحكم الذي به شؤبات قانونية لإصداره من محكمة غير مختصة بإلغاء أو إبطال حكم نهائي وبات صادر من محكمة مختصة.

٢٩- اللائحة الطلابية، التي صدرت في يناير ٢٠١٣، وضعت قيودًا على حق الطلاب في التنظيم وحدت من حرية الرأي والتعبير، فقد سمحت لمجالس اتحادات الطلاب المنتخبة باحتكار الأنشطة الطلابية. إضافة إلى ذلك كله، منذ بداية العام الدراسي الحالي في سبتمبر ٢٠١٣، ألقت قوات الشرطة القبض على العشرات من الطلاب على خلفية تعبيرهم عن آرائهم داخل الجامعة، كما أُحيل المئات من الطلاب إلى تحقيقات ومجالس تأديبية داخلية، نتج عن معظمها حالات فصل في حق هؤلاء الطلاب: لمشاركتهم في فعاليات احتجاجية ضد الحكومة.

• وضع الحريات الدينية:

٣٠- بالرغم من قبول مصر لعدد من التوصيات المتعلقة بضمان حرية الدين والمعتقد لكل الجماعات دون تمييز إلا أنها لم تلتزم بتعهداتها. حيث تعرض هذا الحق لانتهاكات بالغة، واقترن انتهاك هذا الحق -في عدد كبير من الحالات- بانتهاكات لطائفة أساسية من الحقوق المدنية والسياسية كالحق في الحياة، والحق في حرية الرأي والتعبير والحق في المحاكمة العادلة والحق في المسكن اللائق، منذ ثورة ٢٥ يناير، وحتى الآن، تعيش الأقليات الدينية ظروفًا استثنائية، كنتيجة طبيعية لواقع التمييز على أساس الدين، مع ضعف دور أجهزة الدولة في التعامل مع هذا، كما تزايدت أحداث العنف الطائفي، سواء إبان فترة المجلس العسكري أو حكم الرئيس المعزول محمد مرسي أو خلال الفترة الانتقالية الحالية. وقد تعرض المنتمون لأقليات دينية مخالفة لمعتقد ومذهب الأغلبية المسلمة السنية، كالأقباط والشيعية والمهاجرين، للاعتداء البدني والقتل بسبب معتقداتهم، وكذا كانت ممتلكاتهم عرضة للنهب والتدمير والحرق على خلفية هذه الأحداث. كما تسامحت أجهزة الدولة، خصوصًا إبان حكم الرئيس المعزول محمد مرسي، مع التحريض الطائفي وخطابات الكراهية التي كانت سببًا -ولو غير مباشر- في العنف ضد المنتمين لهذه الأقليات. وقد شهدت هذه الانتهاكات غياب آليات الضبط والمحاسبة الجنائية، فقد قامت أجهزة الدولة برعاية الجلسات العرفية، وعقد بعضها داخل

ملتقى منظمات حقوق الإنسان المصرية المستقلة

أقسام الشرطة. وفي أغلب الأحيان، أسفرت هذه الجلسات عن حلول غير عادلة، كانت محصلتها الافتئات على الطرف الأضعف وحقوقه.

٣١- في ٢٠١٢ و ٢٠١٤ تضمن الدستور وتعديلاته انتهاكات واضحة لحريات الدين والمعتقد. فقد عكس دستور ٢٠١٢ في صيغته الأصلية قبل التعديلات الأخيرة رؤية التيارات الإسلامية التي وضعت بمفردها، ودون مشاركة من التيارات المدنية وممثلي الأقباط والكنائس، مما انعكس على محتوى الدستور الذي جاء داعماً للتمييز بين الأديان ووضع قيود ومجحفة على الحريات، وتضمن عقوبات على ما يسمى "الإساءة إلى الأديان والأنبياء والرسول". وبالرغم أن التعديلات التي أقرت في يناير ٢٠١٤ قد أدخلت تحسينات على الدستور المعلق، لكنها لم تلتزم بالمعايير الدولية في هذا الشأن وتضمنت انتهاكات واضحة لحرية الدين والمعتقد، أبرزها أنها لم تعترف بحق ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة إلا لأتباع الديانات الإبراهيمية الثلاث: الإسلام والمسيحية والمهودية.

• الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

٣٢- منذ الخامس والعشرين من يناير وحتى الآن فإن السياسات الاقتصادية الرجعية من الحكومات المتعاقبة اختارت الحد من العجز في الميزانية على الأهداف التنموية التي من شأنها أن تستجيب لتطلعات المواطنين للحصول على مستوى معيشي لائق والتوزيع العادل للثروة. على الرغم من هذه السياسات، ومع ذلك، فإن عجز الموازنة في مصر قد زاد ثلاثة أضعاف وتراجع الاستثمار، في حين تضاعف معدل التضخم.

٣٣- أدت هذه السياسات إلى تدهور مستوى المعيشة للمصريين، الأمر الذي يبدو واضحاً في تزايد مستويات الفقر وارتفاع معدلات البطالة، وزيادة إنفاق الأسر على الغذاء والخدمات الأساسية. وقد منعت هذه السياسات العديد من المواطنين من الحصول على الخدمات العامة الأساسية، مثل الرعاية الصحية، والإسكان، والتعليم، والضمان الاجتماعي، وأدت أيضاً إلى تدهور هذه الخدمات. ففي ٢٠١٢ - ٢٠١٣، زاد معدل الفقر الوطني الرسمي ليصل إلى ٢٦.٣٪. بعد أن كان ٢٥٪ في عام ٢٠١١. ويقدر برنامج الغذاء العالمي أن معدل الفقر سيصل إلى ٣٤٪ إذا تم رفع الدعم عن المنتجات الغذائية، الأمر الذي يثير مخاوف بشأن تخطيط الحكومة المصرية الحد من مثل هذه الإعانات: دون دراسة النتائج المترتبة على مثل هذه الخطوة على مستوى الفقر أو دراسة البدائل المحتملة.

٣٤- على صعيد الأمن الغذائي فقد تزايدت أسعار السلع الغذائية في مصر بنسبة ١٤% في الفترة من سبتمبر ٢٠١٢ إلى سبتمبر ٢٠١٣. كما تم رصد عدم قدرة وصول ٤١.٣% من المنازل المصرية إلى الخبز المدعم -في الفترة بين يونيو وسبتمبر ٢٠١٣- لتزيد بمقدار ثلاثة أضعاف حيث كانت ١٣.٣% في الفترة من أبريل إلى يونيو ٢٠١٣. كما زاد الإنفاق المنزلي على الصحة بنسبة ٤٧.٧% في الفترة من ٢٠٠٨/٢٠٠٩ إلى ٢٠١١/٢٠١٠. ليعوض نقص الإنفاق الحكومي في ذات المجال في مخالفة لنسبة ١٥% المقررة للإنفاق على الصحة كما تقرر في إعلان أبوجا. كما انخفضت الميزانية المخصصة للتعليم من ١٦-١٧% في بدايات الألفية لتصبح ١٠-١٢% في الأعوام الخمس الأخيرة.

٣٥- شهدت السنوات الثلاث الماضية ٢١ عملية إخلاء بالقوة الجبرية، دون جبر الضرر أو تعويض عادل لآلاف الذين تم لإخلائهم من منازلهم، فقد قامت محافظة القاهرة بدعم من شرطة مكافحة الشغب بإزالة منازل

ملتقى منظمات حقوق الإنسان المصرية المستقلة

يقرب من ١٠٠٠ أسرة في منطقة عزية النخل في القاهرة بالإفراط في استخدام القوة دون إشعار مسبق أو مشاور مع السكان.

٣٦- ارتفعت معدلات البطالة لتصبح ١٣.٤% في الربع الأخير من عام ٢٠١٣ لتزيد من ٩.١% في الفترة بين ٢٠٠٦ و٢٠١٠. بالإضافة إلى تضائل فرص العمل في القطاعين العام والخاص بسبب غلق العديد من المصانع والشركات؛ استجابةً للأزمة الاقتصادية العالمية. حيث تم إغلاق ٤٦٠٠ مصنع في القطاعين العام والخاص على مدار الثلاث سنوات الماضية؛ مما أدى إلى تسريح الآلاف من أعمالهم.

• حقوق المرأة:

٣٧- تلقت مصر في الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل خمس وعشرين توصية فيما يتعلق بحقوق المرأة. إلا أن الدولة -بعد مرور أربعة أعوام- لم تتخذ أي إجراءات للوفاء بالتزاماتها إزاء تلك التوصيات. فلم تسحب مصر تحفظاتها على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز، كما لم تتخذ أي إجراءات تجاه دعم المساواة. فعلى سبيل المثال لا يزال الطلاق حكراً على الرجل، وإن أرادت المرأة الطلاق فعليها بالخلع الذي يجبرها على التنازل عن كافة حقوقها المادية. كما أن القانون ١١ لسنة ٢٠٠٤ لا يعدو كونه حبراً على ورق خاص بعد صدور القرار ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من بنك ناصر بالامتناع عن تنفيذ التسويات بنفقة الزوجية والأولاد من مكتب التسوية، وكذلك النفقات المؤقتة لغير العاملين بالحكومة أو القطاع العام؛ وبالتالي أصبحت المرأة المصرية بلا تأمين أو غطاء مالي في مواجهة متطلبات الحياة اليومية لها ولأولادها. أيضاً فشلت الدولة في وقف العنف ضد المرأة، الذي وصل إلى حالات من الاعتداءات الجنسية الجماعية، في حضور أجهزة الأمن. وعجزها عن توفير الحماية، كما حدث يوم الخامس والعشرين من يناير ٢٠١٤ وهو ما تم توثيقه بالصوت والصورة وبثه على شاشات التلفزيون.

٣٨- ويشمل العنف المنهج القائم على النوع الاجتماعي التحرش اللفظي والجسدي على حد سواء في الشوارع العامة ووسائل النقل والمنازل الخاصة. في عام ٢٠١٢، عندما حاولت امرأة منع رجل من التحرش بها جنسياً في الشارع العام، قام المتحرش بها بإطلاق النار عليها وقتلها؛ فتم الحكم عليه بالسجن مدى الحياة. وبصرف النظر عن هذا الحكم، فقد فشلت الحكومة في الرد على الشكاوى المقدمة مع مراكز الشرطة بشأن العنف الجنسي. ليس هذا فحسب بل إنه في بعض الأحيان يتم الضغط على الناجيات لسحب شكاواهن، كما يقوم رجال الشرطة بالتعاطف مع الجناة وتحقير أو مضايقة الناجيات.

٣٩- على صعيد آخر، ما زال التمييز قائماً ضد المرأة في أماكن العمل الذي يتضمن ضالة تمثيل المرأة في الوظائف المهنية (مثل: المشرعين والمسئولين الحكوميين، والمديرين). كما شهد عام ٢٠١٣ وفقاً للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء اتساعاً للفجوة بين الرجال والنساء في مجال التشريع وكبار المسئولين والمديرين حيث تصل نسبة الرجال إلى ٩٧.٤% ونسبة النساء ٢.٦%. بينما بلغ معدل البطالة بين النساء في عام ٢٠١٣، ٢٥.١٪، وأشارت التقديرات إلى أن رواتب الرجال كانت أعلى بنسبة ١٣.٨٪ من رواتب النساء في مناصب مماثلة. كذا فإن الدولة لا تراقب أماكن العمل؛ لضمان حصول المرأة على حقوقها، مثل إجازة الوضع ورعاية الأطفال.

ملتقى منظمات حقوق الإنسان المصرية المستقلة

• حقوق الطفل:

٤٠- لا يزال الملايين من الأطفال المصريين يتعرضون للعنف وسوء المعاملة والاستغلال. حيث يعاني الأطفال في مصر من العنف الجسدي والجنسي، وقد رصدت الجمعيات الحقوقية العديد من حالات العنف الجنسي في أماكن عدة، بما في ذلك المدارس. مع تقاعس أجهزة الأمن عن توفير الحماية اللازمة للضحايا أو ملاحقة الجناة، بل قد توجه أجهزة الأمن الاتهامات للضحايا في بعض الحالات. وامتداداً لأزمة عدم تحويل التشريعات للممارسات، لم يفلح تجريم ظاهرة الختان في الحد منها، فمازالت المجموعات الحقوقية ترصد عدة حالات قام بها أطباء مقيدون بالنقابة.

٤١- على صعيد آخر ينتشر الاتجار بالبشر في بعض المناطق في مصر. حيث تُستغل الفتيات من تحت سن ١٨ في الدعارة والزواج المبكر، تحقيقاً لمكاسب مادية. بما يخالف قانون الاتجار بالبشر ٦٤ لسنة ٢٠١٠ كما تباينت الإحصائيات في عدد الأطفال العاملين ما بين أرقام حكومية قدرت الأعداد بـ ٩٢٦٨ طفل،^٢ وأرقام أخرى غير رسمية في تقديراتها لـ ٢.٧ مليون طفل.^٣

٤٢- في عامي ٢٠١٢-٢٠١٣ تم القبض على ٨٦٤ طفل في القاهرة والإسكندرية بعد تظاهرات واشتباكات، حيث لم يتم فصلهم عن البالغين. ورصدت الجماعة الحقوقية حالات اعتقال لأطفال من ذوى الإعاقات الجسدية والعقلية، على خلفية قبض عشوائي متصل بأحداث سياسية. وبطبيعة الحال يعاني الأطفال هناك من نقص الرعاية الطبية، وعدم تبني الدولة لاستراتيجية لتأهيل الأطفال ودمجهم في المجتمع.

٤٣- في انتهاك صارخ لحقوق الطفل فإن المجلس القومي للطفولة والأمومة يقوم بمناقشة التعديلات القانونية للمواد التي تسمح بإنزال عقوبة الإعدام أو عقوبة الأشغال الشاقة على الأطفال بين ١٥ و ١٨.

• وضع التعذيب:

٤٤- قبلت مصر في الاستعراض الدوري الشامل عددًا كبيراً من التوصيات الخاصة بالتعذيب. قبل خمسة أيام من الإقرار النهائي لتقرير الاستعراض الدوري الشامل الأول لمصر وتعهدها ببعض الالتزامات حدثت جريمة خالد السعيد الشهيرة الذي فقد حياته جراء تعذيب أفراد من الشرطة له في الشارع، والذي كان مقتله أحد أهم الأسباب لاندلاع ٢٥ يناير.

٤٥- حتى يناير ٢٠١٤ لم يطرأ على البنية التشريعية المتعلقة بتجريم وتغليظ العقوبة على التعذيب أية تغييرات، فقد اقتصر تعريف التعذيب على الفعل الواقع ضد متهم بغرض حمله على الاعتراف بالتهمة، متجاهلاً بذلك أشكالاً أخرى من التعذيب، كما تضمن في اتفاقية مناهضة التعذيب؛ مثل ترهيب المواطنين، أو أخذ الرهائن، الذين عادةً ما يكونون من نساء أو أطفال أسرة المشتبه به، أو معاقبة من يجرؤ على تحدي السلطة المطلقة لرجال الشرطة أو مطالبتهم بتقديم أوامر قضائية أو أذون بالتفتيش أو القبض.

٤٦- يمنع القانون المصري ضحايا التعذيب من اختصام مرتكبيه مباشرةً أمام القضاء، ويحصر هذه السلطة في يد النيابة العامة، التي سبق وأن تجاهلت عدة طلبات لضحايا بفتح التحقيقات في قضايا تعذيب، حتى في المناسبات النادرة التي أحالت فيها النيابة العامة الضباط إلى المحكمة بتهمة التعذيب، لم تطالب وزارة

^٢ بنسبة ٩٠% عمالة في المصانع

^٣ بنسبة ٧٠% عمالة في الزراعة

ملتقى منظمات حقوق الإنسان المصرية المستقلة

الداخلية هؤلاء الضباط بمغادرة مناصبهم أو نقلهم إلى وظائف أخرى على ذمة التحقيق والمحاكمة. بدلاً من ذلك، سُمح للضباط بمضايقة الضحايا، في بعض الأحيان تم إعادة القبض عليهم، وتعرضوا لمزيد من التعذيب لإجبارهم على سحب شكاواهم.

٤٧- على الرغم من أن المادة ٥٢ من الدستور ٢٠١٤ تنص على أن "التعذيب، في جميع أشكاله، هو جريمة لا تسقط بالتقادم"، فإن قوات الأمن تستمر في تعذيب السجناء والمعتقلين بطريقة تحاكي الممارسات تحت حكم مبارك. حيث وثقت منظمات حقوقية حالات عديدة من التعذيب ارتكبت خلال رئاسة مرسي أيضاً، من قبل الشرطة أو أنصار الرئيس أمام قصر الاتحادية في ديسمبر ٢٠١٢.

• حرية التنظيم:

٤٨- على الرغم من قبول مصر للتوصيات بشأن حرية تكوين الجمعيات في الاستعراض الدوري الشامل الأول لها، فقد تقاعست الحكومات المتعاقبة بتعديل القانون رقم ٢٠٠٢/٨٤ بشأن الجمعيات، بل إن التشريع البديل المقترح، من شأنه أن يزيد قمع منظمات المجتمع المدني. بعض هذه القوانين -وخاصة تلك التي قدمت خلال فترة رئاسة محمد مرسي- من شأنها أن تسمح لجهاز الأمن بالتدخل بشكل مجحف في عمل منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك اشتراط موافقتهم للحصول على التمويل وتسجيل المنظمات غير الحكومية الدولية. المواد الغامضة في قانون العقوبات يمكن استخدامها لمنع أعمال منظمات المجتمع المدني.

٤٩- منظمات المجتمع المدني شهدت هجوماً حاداً، وصلت ذروته إلى اتهام المنظمات علناً على صفحات الجرائد بالخيانة والعمالة للخارج، كما شهد هذا الهجوم استدعاء نشطاء حقوقيين للتحقيقات، وأخذ الهجوم منحى آخر تمثل في اقتحام مقر مركز هشام مبارك للقانون في فبراير ٢٠١١ واحتجاز عدد من المحامين وعدد من الباحثين المتواجدين في مقر الجمعية، كما عاودت الحكومة اقتحام عدد من مقر المنظمات المصرية والدولية بالقوة المسلحة (ديسمبر ٢٠١١)، ثم قامت قوات الشرطة باقتحام مقر المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في ديسمبر ٢٠١٣، وقبضت على عدد من المتواجدين فيه ثم أطلقت سراحهم فيما بعد.

٥٠- منذ عام ٢٠١٠ حدثت تضييقات وتدخلات في أنشطة الجمعية عن طريق التدخل والتحكم في مصادر تمويلها بالمنع أو بالسماح، وصلت ذروة هذه التدخلات في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ حيث أصبح من الصعوبة أن توافق الجهة الإدارية على تمويلات أجنبية للمنظمات تحت دعوى "رفض الجهات الأمنية".

ثالثاً: الخلاصة:

على الرغم من مطالب المصريين من أجل الحرية والعدالة الاجتماعية، والكرامة الإنسانية، فقد اتخذت كل الحكومات المتعاقبة منذ عام ٢٠١٠ مواقف شديدة العدوانية تجاه حقوق الإنسان وقضايا الديمقراطية. وشهدت هذه الفترة العديد من المحاولات لتقييد الحقوق العامة مع انعدام الإرادة السياسية للإصلاح، لاسيما من خلال مجموعة كبيرة من القيود المفروضة على حرية التجمع والتعبير. على الرغم من أن منظمات حقوق الإنسان قدمت مراراً وتكراراً مقترحات للحكومة لتحسين حالة حقوق الإنسان في مصر، سواء تشريعياً أو عملياً، إلا أن الخطوات الوحيدة الملموسة التي تم اتخاذها لم تسهم إلا في قمع حقوق الإنسان في البلاد.